

## منهج السالكين تابع كتاب الأطعمة ))باب النذور( )

محمد هشام طاهري

للله رب العالمين اصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو الدرس الاخير من دروس كتاب المعاملات من منهج السالكين في مسائل الفقه في الدين العلامة الشيخ عبد الرحمن - 00:00:07

ابن ناصر السعدي رحمه الله ثم بعد ذلك يبقى كتاب الجنایات والحدود واخر ما يتعلق من مسائل المعاملات احكام النذور النذر بالاصطلاح الشرعي هو ايجاب شيء لم يجبه الله عز وجل ولا رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:00:27

على العبد فمن اوجب على نفسه امراً لزم نفسه امراً هذا يسمى نذراً مثل قول الانسان لله علي ان اصوم غداً مثل قول الانسان ان شفى الله مريضي ذبحت شاة - 00:00:56

ان رد الله غائبني حررت بدنة فهذا يسمى نذراً والاصل في النذر انه ينقسم إلى قسمين نذر منجس وهو الذي لا يعلقه النادر بشيء مثل قول الانسان لله علي ان اقوم هذه الليلة ما علقة بشيء - 00:01:22

او مثل قول الانسان نذر على ان التزم حلق العلم او قول الانسان نذر على الا ادخل الى المكان الفلاني فهذا يسمى نذراً منجزة والقسم الثاني هو النذر المعلق النذر المعلق - 00:01:52

بشرط او وصف او حال فانه لا يقع الا اذا وقع الشرط او وقع الوصف او وقع الحال ومثال النذر المعلق ان يقول الانسان نذر على ان نجح ابني ان اعمل وليمة - 00:02:19

فهذا شرط ومثل هذا لو قال اذا انتهى بيتي نذر على ان انحر جزوراً فهذا نذر مشروط وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله ان النذر المعلق مكره لماذا هو مكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:46

لما سئل عن النذر قال انه لا يأتي بخير انت تقول ان صار كذا فعلت كذا ان صار كذا فللتظن ان ندرك يأتي بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:21

انه اي هذا النذر المعلق المشروط لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه واما النذر المنجز فهو قربة الى الله عز وجل وهل هو مكره او لا الصحيح انه لا يكره - 00:03:40

لا ابتدأه فضلاً عن الوفاء به والنذر بقسمي المنجز والمعلق يجب على النادر الوفاء به النذر بقسميه المنجز والمعلق يجب على النادر الوفاء به ذلك لأن الله تبارك وتعالى مدح - 00:04:06

الذين يوفون بالنذر فقال الله عز وجل عنهم يوفون بالنذر ويحافظون يوماً كان شره مستطيراً واما يدل على ان النذر عبادة قوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر - 00:04:35

فان الله يعلم فدالة الاقتران ان النذر قرينة الصدقة الا ان الصدقة منها ما هو فرض كالزكوة والحقوق الواجبة ومنها ما هو نفل كالتطوعات واما النذر فلا يقع الا واجبا - 00:04:59

لان الانسان اذا نذر على نفسه شيئاً صار لازماً عليه فرضاً حتماً واجباً ليس له التملص منه ولهذا قال المصنف رحمه الله وعقد النذر مكره هذا على قول الجمهور ان عقد النذر مكره مطلق - 00:05:26

سواء كان منجزاً او معلقاً. المعلق لا خلاف في كراحته واما المنجز فالصواب انه لا يكره ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر تعريضاً وهو النذر المعلق فقال انه لا يأتي بخير - 00:05:48

وذلك لأن الله عز وجل شرع الشرائع فيبين الفرائض والواجبات وكل فرض وواجب مبين في الكتاب والسنة وبين المندوبات

والمستحبات فكل مندوب ومستحب مبين في الكتاب والسنة فما الداعي ان يوجب الانسان على نفسه شيئا - 00:06:11  
لم يجده الله ورسوله هذا وجها الكراهة عند من كره النذر على اي شيء ينعقد النذر الناس ربما ينذرون ونذور الناس تنقسم ثلاثة اقسام  
نذر في المحرمات كقول الانسان نذر على - 00:06:36

ان لا اصل رحم فلان هذا نذر محرم بالاتفاق لا يجوز الوفاء به ويجب تركه مثل هذا لو قال نذر على ان اشرب خمر لا يجوز له بحال  
الوفا بهذا النذر - 00:07:05

يجب عليه ان يمكن ثم اختلف الفقهاء ماذا عليه الصواب ان عليه كفارة يمين لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان النذر شأنه شأن  
الكفارة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر - 00:07:27

كفارة اليمين يعني اذا لم يمكن الوفاء به او لم يصح الوفاء به شرعا في المحرمات ونحو ذلك ومما يدل على انه لا يجوز الوفاء بنذر  
المعصية قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان - 00:07:57

قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصي متفق عليه ولما رواه مسلم من حديث عمران ابن حصين رضي  
الله عنه قال لا وفاء لنذر في معصية - 00:08:22

اذا من نذر معصية لا يجوز الوفاء وعليه كفارة يمين يطعم عشرة مساكين او يكسهم او يكتسهم او اذا لم يجد الطعام والكساء ولا  
الرقب اذا يصوم ثلاثة ايام النوع الثاني - 00:08:45

النذر في الطاعات وهو ان ينذر الانسان انه يقوم الليل او يقرأ جزءا من القرآن او يذكر الله الف مرة او يصوم او يصل رحما او يبره او  
يصدقه او - 00:09:10

يأمن ونحو ذلك من البر سواء كان فعلا او تركا فهذا باتفاق الفقهاء واجماعهم يجب عليه ان يفي بنذرها يجب عليه ان يفي بنذرها فلو  
قال قائل نذر على ان اصوم غدا - 00:09:37

ثم نسي وما وفاة الغد فعليه كفارة يمين لو قال القائل نذر على ان اقوم الليلة فنام فعليه كفارة يمين وهذه قاعدة ان كل نذر نسيه  
الانسان ففات وفته او ذهب زمانه ومكانه - 00:10:04

او ذهب سببه ولا يمكن الوفاء به فانها تقلب الى يمين وفيها كفارة يمين النوع الثالث من انواع النذور نذر المباحثات كان يقول  
الانسان نذر على ان اسوق السيارة وامشي بها - 00:10:39

الى الوفرة هذا له طاعة وله معصية يسمى نذر المباح لو قال قائل نذر على ان اقف في الشمس وان لا استظل هذا له طاعة وله  
معصية لو قال القائل نذر على لا اتكلم الى الغد - 00:11:03

هذا مباح لا هو طاعة ولا هو معصية ماذا يفعل جاء في الحديث الصحيح ان رجلا اغمي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما له  
لماذا اغمي عليه قال انه فلان - 00:11:27

نذر الا يستظل وان يصوم والا يركب ويذهب الى الحج لاحظوا نذر امررين شرعا يمن الصوم والذهاب للحج وامررين مباحثين عدم  
الاستظل والمشي وعدم الركوع فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:11:49

ان الله عن نذر هذا لغني مروه فليركب وليس استظل وليس تلحف وليتم صومه لاحظ الان كان النذر مركبا من عبادة ومباح فالعبادة لا بد من اتمامها.  
والمباح تترك هذا اذا كان مركبا انتبه الان - 00:12:18

لو كان النذر مركب كيف مرکب؟ قال نذر على ان اقوم الليلة والا تلحف وان لا اصلي الفجر في جماعة الاول عبادة والثاني مباح  
والثالث حرام فماذا يفعل يجب في الطاعة - 00:12:51

وليس ولا يجب في المباح واما المحرم فلا يجوز له الوفاء به فماذا عليه الان هذا نذر واحد مرکب عليه ان يطيع في الاول وان يكره  
عن الثاني انا انا - 00:13:16

ارتكاب المحرم طيب من نذر المعصية يعني ان كان النذر مباحا او جاريا مجرى اليمين كنذر اللجاج والغضب او كان نذر معصية  
فال صحيح من اقوال اهل العلم ان النذر المباح - 00:13:36

ونذر المعصية وما جرى مجرد اليمين كنذر اللجاج والغضب لم يجب الوفاء به. لم يجب الوفاء به طيب ماذا ماذا عليه؟ هل علي لا علي ليس عليه شيء؟ لا الدين يؤدبه عشان مرة ثانية ما يقول كل شوي نذر علي نذر علي - 00:13:57

يقول حتى لما نذرت الكف حراما ونذرت مباحا لا يجب الوفاء به. لكن يجب عليك كفارة يمين يجب عليك كفارة اذا كفارة اليمين ملزمة للنادر في نذر الحرام وفي نذر المباح - 00:14:17

طيب اذا نذر الطاعة ولم يفعل ايضا فيه كفارة يمين هذه هي احوال النذري على وجه الخلاصة. لذلك ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان المنذور اذا لم يكن قربة - 00:14:40

لم يكن عليه فعله بالاتفاق طيب اذا نذر المباح وفعله هل عليه كفارة يمين؟ الجواب لا لو قال والله لاقومن الليل ولا اتلحف فقام من الليل واصابه البرد ولم يتتحفف فليس عليه شيء - 00:14:59

لانه ادى النذر في الطاعة وادى النذر في المباح لكن ليس في اداء نذر المباح اجر وانما الاجر في نذر الطاعة ولكن لو كفر عن نذر المباح كفارة يمين اجر على ذلك - 00:15:21

هجر على ذلك ونقل ابن حزم رحمه الله بالاتفاق ان من نذر معصية فانه لا يجوز الوفاء به لأن المسلم ممنوع من المعاصي سواء كان بترك الواجبات او ارتكاب المحرمات - 00:15:45

هذا خلاصة ما يتعلق بالنذر نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان شاء الله تعالى الملتقى يكون بداية الفصل القادم نتوقف عن هذا الدرس ان شاء الله - 00:16:05

ونسأله جل وعلا ينتقبل منا ومنكم صالح العمل سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:16:22